

طلب

تعديل ترخيص محل صناعى أو تجارى

..... السيد /

تحية طيبة وبعد ،،،

برجاء التفضل بالموافقة على اعتماد التعديل المطلوب الموضح فيما بعد واثباته على الرخصة وبياناتى كالتالى :-
اسم صاحب الترخيص ولقبه
رقم الرخصة المنصرفة عن المحل
الجهة المنصرف منها
تاريخ صرفها
الصناعة أو التجارة المرخص بها
موقع المحل: شارع..... ناحية قسم / مركز
محافظة
عدد العمال (فى حالة اجراء تعديل يترتب عليه الزيادة فى عددهم)

التعديل المطلوب بالتفصيل

تعديل فى أوضاع المحل من الداخل أو الخارج
تعديل فى نوع النشاط
الإضافة او الحذف للنشاط

الاثار المترتبة على نوع التعديل

الزيادة فى القيمة الايجارية السنوية للمحل المترتبة على التعديل (إن وجد)
الزيادة فى كمية المواد البترولية المخزونة المترتبة على التعديل (إن وجد)
التعديل يشمل زيادة فى القوة المحركة أو نقصها

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا فى : / /

توقيع مقدم الطلب

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب تعديل ترخيص محل صناعى أو تجارى بوحدات الإدارة المحلية بالمحافظات.

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٧ - كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالى:

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :-

- صورة مستند إثبات الشخصية (بطاقة شخصية / عائلية / رقم قومى الخ) والأصل للاطلاع .
- توكيل رسمى فى حالة الوكالة .
- اصل الترخيص .
- صورة البطاقة الضريبية بالنشاط الجديد .
- عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية بالتعديل المطلوب معتمدة من مهندس نقابى و مستوفاة الدمغة الهندسية (فى حالة الحاجة اليها) .
- صورة عقد الإيجار (فى حالة تغيير القيمة الايجارية الناتجة عن التعديلات) والأصل للاطلاع
- موافقة المالك على التعديل بالنسبة للمحال المؤجرة .
- موافقة الجهات المختصة (الهيئة العامة للتصنيع ، الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، الهيئة العامة للبتترول ، وزارة الصحة ، وزارة الداخلية وغيرها من الجهات وذلك بالنسبة للأنشطة التى تخص كلا منها) وذلك وفقا للمادة ١ من قرار وزير الإسكان رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٦٧ .
- إيصال سداد الرسوم .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :-

- تحصل رسوم المعاينة بقيمة التعديل على أساس الفرق بين الرسوم المفروضة على المحل قبل إجراء التعديل وقيمتها بعده .

م	عدد العمال	القوة المحركة بالأحصنة	كمية المواد البترولية بالطن	القيمة الايجارية السنوية للمحل بالجنيه	رسم المعاينة	
					مليم	جنيه
١	١ - ٣	لا يوجد	اقل من ٥ ر	لا يتجاوز ٢٤	٥٠٠	-
٢	٤ - ١٠	لا يتجاوز ١	لا يتجاوز ١	اكثر من ٢٤-١٢٠	-	٢
٣	١١ - ٣٠	اكثر من ١ - ١٥	اكثر من ١ - ١٠	اكثر من ١٢٠-٣٦٠	-	٥
٤	٣١ - ١٠٠	اكثر من ١٥-٥٠	اكثر من ١٠-٥٠	اكثر من ٣٦٠-٦٠٠	-	٨
٥	١٠١ - ٥٠٠	اكثر من ٥٠-١٠٠	اكثر من ٥٠-١٠٠	اكثر من ٦٠٠-١٢٠٠	-	١١
٦	٥٠١ - ١٠٠٠	اكثر من ١٠٠-٥٠٠	اكثر من ١٠٠-٥٠٠	اكثر من ١٢٠٠-٢٤٠٠	-	١٥
٧	اكثر من ١٠٠٠	اكثر من ٥٠٠	اكثر من ٥٠٠	اكثر من ٢٤٠٠	-	٢٥

قرش جنيه

١٠ ١٨ (فقط ثمانية عشر جنيها وعشرة قروش لا غير) ضريبة نوعية ورسم تنمية موارد بالنسبة لمحال الجزاره والمحال الصناعية .

١٠ ٣ (فقط ثلاثة جنيهات وعشرة قروش لا غير) ضريبة نوعية ورسم تنمية موارد للمحال التجارية .

ملحوظة : في حالة إجراء أى تعديل فى المحال المرخص بها تقتضى زيادة أو نقص فى رسوم التفتيش المقررة على المحل تحصل هذه الرسوم بالقيمة الجديدة اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للسنة التى حدث فيها التعديل .

ثالثا : التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة :-

- تلتزم جهة الادارة بابداء الرأى فى التعديل المطلوب فى ميعاد لايجاوز ستين يوما من تاريخ سداد رسوم المعاينة كما تلتزم بتعديل الترخيص فى موعد غايته شهرا من إتمام الاشتراطات المطلوبة والمعلنة للمواطنين .

الوحدة المحلية (مركز/ مدينة / حى) بمحافظة
الإدارة الهندسية

إيصال

استلمت أنا / الطلب المقدم من السيد /
بشأن طلب تعديل ترخيص محل صناعى أو تجارى مسـتوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة
(المستندات - الرسوم) وقيد الطلب برقم..... بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)

.....

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى
يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :-
المحافظة : ت
هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٠٢ / ٢٩٠٢٧٢٨
مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :

لوحة إرشادية

خاصة بالتعليمات الواجب اتباعها عند طلب تعديل ترخيص محل صناعى أو تجارى

- يتقدم طالب الحصول على الخدمة إلى الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية لاستيفاء طلب الحصول على الخدمة وتقديم المستندات المطلوبة .
- بعد الموافقة على الطلب يتم سداد رسوم المعاينة الموضحة قيمتها بنموذج طلب الحصول على الخدمة
- تلتزم جهة الإدارة بإبداء رأيها فى التعديل فى ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ سداد رسوم المعاينة
- فى حالة الموافقة على التعديل المطلوب الذى يتناول أوضاع المحل من الداخل أو الخارج أو إضافة نشاط جديد أو زيادة القوة المحركة أو تعديل أقسام المحل يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فى المحل ومدة إتمامها .
- يتم صرف الرخصة خلال ثلاثين يوماً من وصول إبلاغ من الطالب يفيد إتمام الاشتراطات المعلنة للمواطنين .
- فى حالة عدم إتمام الاشتراطات يسمح للطالب بمهلة لا تجاوز نصف المهلة التى تم إخطاره بها لإتمام الاشتراطات .
- إذا لم تتم الاشتراطات خلال هذه المهلة يحصل الطالب على مهل أخرى لا يجاوز مجموع مددها المهلة المحددة لإتمام الاشتراطات والتى تم إخطاره بها على أن يتم سداد رسم إعادة معاينة عن كل مهلة من هذه المهل تعادل نصف رسوم المعاينة الأولى وإذا لم تتم الاشتراطات فى نهاية هذه المهل رفض الطلب
- إذا انقضى عام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لإتمام الاشتراطات دون أن يبلغ الطالب الجهة المختصة بإتمامها اعتبر متنازل عن طلبه .